

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ٢ - يفصل السيد/يس حسن جزر الموظف من الدرجة الثامنة في متوسط بمصلحة التسويق الداخلي (وزارة التكوين) من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التكوين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام الموظفين بهيئة

السكك الحديدية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد المعطي زكي بدر المهندس بهيئة السكك الحديدية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس إدوارد باركين كيورك

بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة

المواصلات السلكية واللاسلكية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف للمهندسين

المصريين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد / إدوارد باركين كيورك المهندس بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به

من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر